

ينفق على أخته لفقرها و يطالب زوجته بالنفقة/الاثنين/)5/4/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تقول من يرثه عليه نفقته الاخت متزوجة وعندها اناث وذكر يمكن هو اخوها يدفع لها نفقة شهرية حتى لو لو هيستلف وطلب من زواجه المساعدة من مالها الخاص في نفقة المنزل - 00:00:00

وهي تفرض لاني ارى ان في نفقتي على اختي غير واجبة السؤال صياغته فيها شيء من آآ الارتباك لكن ان كنت قد فهمت ما قلت الاصل ان نفقة الزوجة على زوجها - 00:00:18

قبل ان يكون على اخيها على زوجها وان كانت المرأة فقيرة بنفسها فهي غنية بزوجها. هذا مما لا ينبغي ان يختلف فيه ولا ان يختلف عليه افتراضي ان الزوجة معسرة وان الزوج معسر واننا امام حالة ضنك وفقر واضح زاهر بين. اذا كان ذلك كذلك - 00:00:36

فيشارك اهلها في حملها هذا خلق نبيل وجميل. وان كان ما دامت ذات زوج ينبغي للزوج ان هو يستلف او حتى يجي حد عشان يأكل اهله. وانا بقول يشحت وانا اعني هذه الكلمة. لان المسألة لا تحل الا لثلاثة. السؤال يعني الشحاة يعني - 00:00:58

الا لفقر مدقع او غرم مفزع او دم موجه. ده كلامنا عن واحدة ليس لها زوج. ارملة او مطلقة عادت الى عصبتها فنفقته عليهم. اما لسة زاد زوج دي قضية الزوج. من ما له يستلف يشحت دي قضيته - 00:01:24

لا تحل المسألة يعني الشحاة الا لسلاسة الذي فقد المدقع او غرم مفزع او دم موجه فكان حديثي احبابي عن المرأة الارملة او المطلقة لان المرأة محمولة في كل حال. اما على زوجها تنازل زوج اذا مات - 00:01:45

زوجها او طلقها ترجع لاهلها فنفقته عليهم فهي محمولة على كل حال. لكن زوجها اولى بحملها من من اخوتها لكن اذا اراد الاخوة ان يبادروا الى اغائة اختهم الى اكرامها الى صلة رحمها فهذا نبل وحسن خلق. بارك الله فيكم - 00:02:04